بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن	:	تعديل صفة الطلاق .
الحكم المطعون فيه	:	القرار الاستئنافي رقم 2017/82 – 3572 الصادر عن محكمة استئناف معان الشرعية بتاريخ 2017/4/11 .
تاريخ الطعن	:	2017/7/5
رقم القرار	:	2017/35 - 41
تاريخ القرار	:	2017/9/6

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في ان المدعية ..... قد اقامت الدعوى أساس 2017/89 لدى محكمة الكرك الشرعية بتاريخ 2017/2/7 على المدعى عليه ..... وطلبت في ختامها الحكم لها بتعديل صفة الطلاق الوارد في وثيقة الطلاق رقم 123/125/15 الصادر عن محكمة الكرك الشرعية بتاريخ 2016/9/8 من طلاق بائن قبل الدخول والخلوة الى طلاق بائن بعد الدخول والخلوة حسب الأصول وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية .

ووضحت دعواها بأنها كانت زوجة للمدعو.....(شخص اخر غير المدعى عليه) وانه طلقها ثلاث طلقات واصبحت بائنة منه بينونة كبرى بموجب اعلام الحكم رقم 436/45/37 الصادر عن محكمة الكرك الشرعية تاريخ 2014/10/14 والمصدق استئنافاً ثم جرى عقد زواجها من المدعى عليه ..... وقد تم الطلاق بينهما بموجب حجة طلاق بائن مقابل الابراء العام قبل الدخول والخلوة رقم 123/125/15 الصادرة عن محكمة الكرك الشرعية بتاريخ 2016/9/8 وان اقرارها أمام القاضي بعدم الدخول غير صحيح لأنها بعد العقد عليها من قبله مكنته من نفسها مرتين ودخل بها قبل زفافها اليه وانه نظراً لحصول خلافات بينهما اتفقا على الطلاق على ان يسجل قبل الدخول والخلوة لخوفها من أهلها ولشعورها بالذنب وتم تسجيل طلقة قبل الدخول والخلوة مقابل الابراء العام لدى محكمة الكرك الشرعية .

ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية حضر الطرفان وصادق المدعى عليه على سبق الزوجية وعلى الدخول بينه وبين المدعية وانه قد اختلى بها وواقعها مرتين ودخل بها دخولاً حقيقياً وصادق على وقائع الدعوى فقررت المحكمة تحليف كلٍ منهما اليمين الشرعية على نفي ان يكون الزواج من المدعى عليه ..... بقصد التحليل للرجوع الى زوجها الأول ... المذكور وصورت لهما اليمين فقاما بحلفها كما صورتها المحكمة .

وبتاريخ 2017/2/15 اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها : (بتعديل صفة الطلاق البائن مقابل الابراء العام قبل الدخول والخلوة والمسجل لدى محكمة الكرك بالوثيقة رقم 123/125/15 تاريخ 2016/9/8 ليصبح طلاقاً بائناً مقابل الابراء بعد الدخول) .

وقد ابدى طرفا الدعوى رغبتهما عن الاستئناف فرفعت المحكمة الابتدائية الدعوى لمحكمة استئناف معان بموجب المادة 138 من قانون اصول المحاكمات الشرعية لتدقيقها وقد قامت محكمة الاستئناف بتدقيقها واصدرت قرارها رقم 2017/82 – 3572 تاريخ 2017/4/11 بفسخ حكم المحكمة الابتدائية وحكمت برد الدعوى لعدم صحة رجوع المدعية عن اقرارها بعدم الدخول والخلوة .

وحيث لم ترض المدعية بهذا الحكم فقد تقدمت باستدعاء الى رئيس المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2017/5/7 تطلب فيه منحها الاذن بالطعن على قرار محكمة استئناف معان الشرعية المشار اليه وقد أصدر رئيس المحكمة العليا الشرعية القرار رقـــم 2017/26 – 44 تاريخ 2017/5/24 بمنحها الاذن كون ما جاء في بيانها لطلب الاذن للنقطة القانونية المتمثلة في مدى صحة رجوع الرجل والمرأة عن اقرارها في وثيقة الطلاق بأن الطلاق كان قبل الدخول والخلوة واقرارها بعد ذلك بأن الطلاق قد تم بعد الدخول في حالة كون المرأة مطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى من زوج سابق يعتبر نقطة قانونية على جانب من التعقيد .

قدمت المدعية ..... المذكورة طعنها على حكم محكمة استئناف معان الشرعية المشار اليه بتاريخ 2017/7/5 بلائحة طلبت في ختامها :

1- قبول الطعن شكلاً .
2- نقض الحكم المطعون فيه والحكم بتعديل وصف الطلاق في الوثيقة رقم 123/125/15 المسجلة لدى محكمة الكرك الابتدائية الشرعية بتاريخ 2016/9/8 بحيث يصبح وصف الطلاق الوارد فيها طلاقاً بائناً مقابل الابراء بعد الدخول بدلاً من طلاق بائن مقابل الابراء قبل الدخول والخلوة
3- تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب المحاماة .

وقد نعت في طعنها على قرار محكمة استئناف معان المشار اليه انه جاء غير صحيح ومخالفاً للوجه الشرعي والأحكام الفقهية المعتبرة وانه واجب النقض لأن الرجوع عن الاقرار بعدم الدخول والخلوة مقبول بعكس الرجوع عن الاقرار بالدخول لأن في ذلك احتياطاً لحق الله تعالى من حيث وجوب العدة وتوسيع دائرة الحرمة بالمصاهرة فتحرم على المطلق بالدخول أصول المطلقة وفروعها من النساء .

المحكمـــــة

أ- من حيث الشكل :

تبلغت الطاعنة قرار رئيس المحكمة العليا الشرعية بمنحها الاذن بالطعن بتاريخ 2017/7/3 وتقدمت بطعنها بتاريخ 2017/7/5 فيكون طعنها مقدماً ضمن المدة القانونية مما يتعين معه قبوله شكلاً .

ب- وفي الموضوع :

ان محكمة الاستئناف الشرعية قد فسخت حكم المحكمة الابتدائية وحكمت برد الدعوى تدقيقاً ولما كان هذا الحكم قد جاء مخالفاً للقانون وكان للمحكمة العليا الشرعية حق التعرض لاجراءات المحاكمة اذا كانت تتضمن مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة استناداً للمادة 165/ أ من قانون اصول المحاكمات الشرعية وكانت محكمة الاستئناف في قرارها الطعين قد خالفت ما أوجبته المادة 148 من قانون اصول المحاكمات الشرعية التي أوجبت عليها في حالة فسخ الحكم كله أو بعضه ان تكمل من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الاجراءات ومن ثم تحكم في اساس القضية أو تعدل الحكم ومقتضى ذلك انه كان على محكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة ودعوة الطرفين فان وجدت نواقص أتمتها وان لم تجد نواقص سألت الطرفين عن أقوالهما الأخيرة واصدرت حكمها ولما كانت محكمة الاستئناف قد تنكبت هذا الطريق فيكون حكمها غير صحيح مما يتعين نقضه لهذه الأسباب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- **قبول الطعن شكلاً .**
2- **نقض الحكم واعادته لمحكمة استئناف معان لنظره مرافعة .**

تحريراً في الخامس عشر من ذي الحجة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق السادس من شهر أيلول لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني رقم 2017/35- 41

أولا: للمحكمة العليا الشرعية التعرض لإجراءات المحاكمة اذا كانت تتضمن مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون؛ أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة استناداً للمادة 165/ أ من قانون اصول المحاكمات الشرعية.

ثانياً: يتوجب على محكمة الاستئناف في حال فسخها للحكم المستأنف كله أو بعضه - مع كون الدعوى صالحة للفصل فيها - أن تكمل المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها ؛ وتتم الاجراءات ومن ثم تحكم في أساس القضية أو تعدل حكم المحكمة الابتدائية، وعليه فينبغي على المحكمة الاستئنافية قبل إصدار حكمها استكمال المحاكمة بدعوة الطرفين وإتمام الاجراءات وسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة اذا لم يكن هناك نواقص شكلية وذلك عملا بالمادة 148 من قانون أصول المحكمات.